

# هل الذهب المعد للزينة والاستعمال فيه زكاة؟ | الشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

---

يقول يا شيخ يقول هل للذهب المستعمل والملبوس عليه زكاة؟ يقول الصحيفة يقول العلم وهو قول جماهير الفقهاء ان الذهب المستعمل الذي تتخذه للزينة والاستعمال انه لا زكاة فيه وانما يجب الزكاة اذا اتخدته للتجارة او للقنية فقط حتى اذا احتجت المال باعنته واستفاد من ما عليه فهنا نقول تزكيه اما اذا كانت تلبس - [00:00:00](#)

تعير وتزين به فلا زكاة عليها في هذا الحل احسن الله اليك يا شيخ - [00:00:22](#)